

شرح كتاب فصول في الآداب ومكارم الأخلاق/ للشيخ عبدالله

الفوزان/ 4

عبدالله الفوزان

قال ابو الوفاء ابن عقيل الحنفي في كتاب فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة واذا اراد دفع اناة الشراب واللقطة الى من عن يمينه كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:02

اصل ومن اراد النوم يغلق بابه ويوكى سقاءه ويغطي اناةه ويطفئ سراجه. كذلك روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وكره احمد رضي الله عنه غسل اليد للطعام وقد ورد في الخبر غسل اليد له ولعله ما صح عند احمد رضي الله عنه - 00:00:18

اصل ويستحب تحويل غسل اليد من الزهام وعند النوم اشد استحبابا. فقد ورد التحذير منه لاجل الهوام ويكره من اراد المساجد للصلوة والاعتكاف ان يتعرض اليك للخبايث من البقول كالبصل والثوم والكراث. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قربان المسجد معه ويستحب الاجابة الى وليمة العرس وليس عليه ان يستجيب الى وليمة الختام. فانها محدثة واذا حظر وليمة العرس لم يكن عليه الاكل بل ان اكل والا دعا وانصرف - 00:01:02

وانما تستحب الاجابة اليها اذا لم يكن فيها لعب ولا منكر ولا لهو. فان كان فيها محرم حرمت الاجابة. وان كان فيها مكره كرهت الاجابة ويكره لاهل المروءات والفضائل التسرع الى اجابة الطعام. والتسامح بحضور الولاء من غير الشرعية. فانه يورث دناءة - 00:01:21

واسقاط الهيبة من صدور الناس ويستحب للمسلم عيادة اخيه المسلم وحضور جنازته اذا مات وتعزية اهله ولا بأس بعيادة الذمي فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا وقال كيف تجدى يا يهودي؟ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:43

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول ابن عقيل رحمة الله تعالى واذا اراد دفع اناة الشراب او اللقطة دفع الى من عن يمينه - 00:02:03

كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة مسألة المناولة اذا قدم مثلا وتصور المسألة ايضا القهوة والشاهي العصير ونحو هذا القاعدة في هذه المسألة هي كالاتي اذا كان الطالب - 00:02:32

للماء او للعصير شخصا معينا فانه يعطى ولا ينظر في هذه الحالة الى كبير ولا الى غيره فليعطي من طلب الماء اما اذا اوتى بالماء الى المجلس وفيه رجال هذا ايضا فيه تفصيل - 00:03:15

فان كان الماء في كؤوس كما هي العادة اللان فانه يبدأ الشخص الكبير شخص الكبير ثم بعد الكبير تأتي يمين المقدم لا يمين الكبير يعطى من على يمين المقدم المقدم يبدأ بن - 00:03:49

الرجل الكبير سيأتي امامه بالماء اللي فيه كؤوس ويأخذ كأسا ثم هذا المقدم يبدأ عن يمينه هو وسيكون الذي عن يمينه هو ان يسير من الكبير ان يسير الكبير اما اذا كان الماء في اناة - 00:04:18

سيشرب منه الكبير وغيره فانه يعطى الكبير ثم بعد هذا الكبير يعطى عن من يمينه يعطى عن من يمينه الا اذا ان الكبير رد الماء على مباشر اعطاه ايه في في الاناء الكبير - 00:04:42

فانا تأتي الصورة التي قبل هذا وهي ان المباشر يعطي عن من يمينه اذا المسألة التي اشار اليها ابن عقيل هي ما اذا اراد شخص ان يدفع اناة الشراب بعد ان شرب - 00:05:04

فانه يدفعه عن من عن من يمينه والذى يعطى ابتداء هو الاكبر والدليل على هذا كما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بلبن قد شيب بماء - 00:05:25

فشرب منه وكان على يساره وكان على يمينه اعرابي وعلى يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي وقال الايمان فالايمان وعلى هذا لو كانت المسألة مسألة افضلية لاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر - 00:05:47

نعم لانه افضل الامة على الاطلاق بعد نبأها صلى الله عليه وسلم لكن الرسول صلى الله عليه وسلم اعطانا بهذا قاعدة نمشي عليها وهي ان الشارب يعطي عن من يمينه كائنا من كان - 00:06:11

وهذا كما المحون كله يعني بيان او تفضيل لجهات اليمين هذى خلاصة ما يقال في هذه المسألة وقول ابن عقيل هنا دفع الى من عن يمينه كيف دخل حرف الجر - 00:06:30

على حرف الجر هنا الجواب النعم هنا اسم وليس حرف جر وانما هي اسم بمعنى جانب لأن التقدير اعطى من من بجانبه او من جانبها نعم ان تأتي في اللغة العربية وتكون بمعنى - 00:06:56

جانب او بمعنى يعني جهة مثلا المقصود ان هنا ليست بحرف جر وله نظائر في اللغة العربية وفي شواهد العرب كقول الشاعر ومن شواهد ابن عقيل في حروف الجر يقول ولقد اراني - 00:07:28

للرماح بريئة من عن يميني تارة واما من عن يمينه يعني من جانب يميني وهنا يكون التقدير من جانب يمينه كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما تقدم في الدليل - 00:07:49

ومن اراد النوم يغلق بابه ويوكى سقاءه ويغطي اناءه ويطفي سراجه هذه اربعة من الاداب المنزلية من الاداب المنزلية الادب الاول اغلاق الباب. لأن اغلاق الباب احفظ للبيت ولمن في البيت - 00:08:16

ويوكى سقاءه. هذا كان في الزمن القديم لما كانوا يشربون الماء ومثله اللبن يضعونه في الاسقية التي تصنع من جلود الحيوانات وهذا السقا يكون له فتحة الفتاحة هي مكان الرقبة رقبة الحيوان هي الفتاحة التي - 00:08:41

يؤخذ منها الماء النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بايقاء السقا ومعنى الايقاء يعني ربطة بالحبل الغالب ان الحبل يكون بنفس السقة موجود حتى ما يسقط هنا او هنا مع السقة مربوط - 00:09:06

يربط به فم القرية وهذا فيه مصالحة عظيمة لأن هذا الفم تدخله الحشرات يدخله الهوام وقد يأتي الانسان يشرب بالليل فلا يبصر مثلا هذا الشيء فكان من الحكمة امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاء السقا يعني بربطه - 00:09:26

قال ويغطي اناءه الانسان عنده اناء فيهما وفيه لين لو في عصير او نحو هذا فلا ينبغي ان يتركه مكسوفا وانما يغطيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو ان يعرض عليه عودا - 00:09:51

لو يطبع عود المقصود لكن الكمال هو في التغطية بل يطفي سراجه هذا كان في الزمن القديم لما كانت السرج قد تنكف تحترق وتحرق ما حولها وامر باطفاء السراج السراج - 00:10:11

وقد ورد في حديث اخر فان الفويسق يعني الفأرة تغزم على اهل البيت بيتهم وهذا شيء خطير لا شك ان السراج وهو فيه الجاز لو انتشر يصير القاز على الارض - 00:10:35

ثم تنتقل النار الى الارض وقد تلتهم ما في البيت كذلك روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ورد في حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه - 00:10:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكلوا السقا واغلقوا الباب واطقووا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا نعم دل بهذا انه كما ان الحكمة الاحتراز عن المؤذيات والحشرات - 00:11:10

ايضا هذا فيه احتراز ايضا من الشيطان. لأن الشيطان اذا رأى الباب مغلقا ما يفتحه اذا رأى السقا موكل ما يحله اذا رأى الاناء مغطى نعم ما يزيل الغطاء هذه حكمة - 00:11:37

منصوص عليها الحكمة المنصوص عليها والصلة منصوص عليها اقوى عند الاصوليين من العلة المستنبطة قال كذلك روي في السنن عن

النبي صلى الله عليه وسلم الذي يظهر لي أن ابن عقيل يطلق لفظة السنن - [00:11:52](#)

على ما هو على ما في الصحيحين وما هو أعم مما سمعتم ما هو في السنن الحديث في صحيح مسلم كان الأولى أن يقول هكذا في صحيح مسلم - [00:12:15](#)

نعم لكن يبدو أنه يتسمى ابن عقيل ويطلق لفظ السنن على ما هو أعم من السنن المعروفة وكأنه يريد بهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم موجودة في الصحيحين وموجودة في السنن - [00:12:28](#)

وموجودة في المسانيد وكده أحمد رضي الله عنه غسل اليدين الطعام غسل اليدين للطعام هنا للطعام لام التعليل يعني غسل اليدين لأجل الطعام ويصير المعنى أن الإمام أحمده - [00:12:54](#)

ما يرى أنك إذا أردت أن تأكل أنك تغسل يديك وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تلميذه ابن القيم في غسل اليدين قبل الطعام قولين لاهل العلم - [00:13:22](#)

وهما روایتان عن الإمام أحمده وبهذا يكون ابن عقيل نعم أتي برواية واحدة وهي الكراهة وترك الرواية الثانية وهي الاستحباب رواية الكراهة وهذه لما سئل الإمام أحمده - [00:13:45](#)

غسل اليدين قبل الطعام قال زي العجم أو قال أنه فعل اليهود هذا الغسل قبل الطعام أما من قال باستحباب الغسل الأول الذي قال أنه فعل اليهود - [00:14:14](#)

هذا دليل من قال يكره قالوا لأن لا نتشبه باليهود أما الذي الذين يقولون يستحب غسل اليدين قبل الطعام هؤلاء استدلوا بحديث سلمان الذي رواه أبو داود والترمذى أن سلمان رضي الله عنه - [00:14:38](#)

قال أن في التوراة من بركة الطعام غسل اليدين غسل اليدين بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم بركة الطعام في غسل اليدين قبله وبعد كون الرسول صلى الله عليه وسلم زاد على ما عند اليهود - [00:15:01](#)

ماذا الغسل قبل الطعام الغسل قبل الطعام هذا الحديث ضعيف هذا الحديث فيه أبو ظعف لانهم من روایة قيس ابن الريبع وقيس بن الريبع كما قال الترمذى يضعف في الحديث - [00:15:24](#)

في الحديث لكن هذا الحديث كما تلاحظون فيه يعني ما يدل على أن اليهود ما يغسلون أيديهم قبل الطعام نعم لكن فيه ضعف ولهذا قال ابن عقيل وقد ورد في الخبر غسل اليدين له - [00:15:45](#)

ايش يقصد به الخبر سلمان هذا قال ولعله ما صح عند أحمده رضي الله عنه نعم قال مهنا ذكرت هذا الحديث عند أحمده قال ما حدث به الا قيس ابن الريبع - [00:16:07](#)

وهو منكر الحديث وهو منكر الحديث إذا وضح من هذا أن الإمام أحمده يضعف هذا الحديث لكن ذكر ابن القيم الحاشي على مختصر سنن أبي داود الخلان أنه قال أخبرنا أبو بكر - [00:16:28](#)

المروءة دي قال رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعد رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعد على هذا ما الذي يظهر والله أعلم هو الاستحباب - [00:16:57](#)

من ذهب النظافة أقول من باب النظافة وهذا يبدو أنه هو الذي استقر عليه الإمام أحمده وقد رجح الاستحباب جمع من أهل العلم منهم النwoوي ابن حجر وغيرهما أما من كرهه - [00:17:19](#)

وقال أنه من فعل اليهود فيكره التشبه بهم فهذا فيه نظر أن غسل اليدين من باب النظافة والنظافة ليست مختصة اليهود يستحب تحويل غسل اليدين من الزهام وعند النوم أشد استحبابا - [00:17:45](#)

نعم لما ذكر ابن عقيل الغسل قبل الطعام ذكر هنا الغسل بعد الطعام قالوا يستحب تحويل غسل اليدين من الزهام كل ريح منتنة هذا قصر الزهومه والزهمة والزهام اسم للريح - [00:18:16](#)

المنتنة لكن المراد هنا ما يبقى في اليدين من رائحة اللحم ما يبقى في اليدين من رائحة اللحم أو الطعام عموما الطعام عموما قوله

يستحب تحويل تتصفح لي كلمة تحويل ايش المراد بها - [00:18:45](#)

اتضحت لي فمن كان عنده فضل علم فليفيينا لكن المعنى واضح المعنى والمقصود واضح يستحب تحويل غسل اليدين من الزهام وعند النوم اشد استحبابا ان النوم اشد استحبابا يعني لو انسان اكل طعاما - [00:19:14](#)

واراد ينام غسل اليدين عند ارادة النوم اشد استحبابا من غسل اليدين لو لم يردد النوم اذا كان غسل اليدين بعد الطعام مستحبة لكن يتتأكد الاستحباب اذا اراد اذا اراد ان ينام - [00:19:38](#)

يقول الشيخ فقد ورد التحذير منه لاجل الهوام هذه العلة والمقصود بالهوام الحشرات لو انسان مثلا يصير باليده دسم ينام معروف ان الحشرات معظم الحشرات ما تخرج الا بالليل ابحث عن القوت - [00:20:02](#)

تجي لها الريحة ذي تظن انه اكل وقد تكون من ذوات السموم تكون من ذوات السموم فلهذا يتتأكد غسل اليدين اذا كان الاكل يرید ان يأكل بعد ان ينام بعد الاكل - [00:20:24](#)

مباشرة وقوله فقد ورد التحذير منه يشير بهذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام وفي يديه قمر لم يغسله فاصابه شيء - [00:20:43](#)

فلا يلومن الا نفسه من نام وفي يده غمر والغمر بقية الدسم بقية الدسم لم يغسله فاصابه شيء ولا يلومن الا نفسه الشرح فاصابه شيء اي هوام عشرات وقيل وقيل برص يعني انهم - [00:21:09](#)

يرون ان البرص قد يكون من اسباب النوم وفي اليدين شيء من اثر الطعام من يد من الطعام الحديث هذا رواه ابو داود والترمذى وحسن البغوى اسناده اما الحافظ ابن حجر - [00:21:47](#)

فانه رفع الاسناد وقال انه صحيح قال انه صحيح وعلى هذا قول الشيخ هنا لاجل الهوام علة منصوصة ولا مستنبطة مستنبطة او العلة مستنبطة طيب بل ويكره لمن اراد المساجد للصلوة والاعتكاف ان يتعرض لأكل الخبائث من البقول - [00:22:14](#)

كالبصل والثوم قوله ويكره هذا مذهب الجمهور من اهل العلم هم الذين يقولون ان النهي لكرامة التنزية في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلانا فلا يقربن - [00:22:46](#)

مسجدنا وفي بعض الروايات فليعتزلن وفي بعض الروايات وليقعد في بيته الجمهور يعني يحملون هذا على ان المراد كرامة التنزية اما الظاهري على عادتهم فيقولون بالتحريم يقولون من اكل ثوما او بصلانا حرام عليه ان يحضر - [00:23:09](#)

المسجد لكن ابن عقيل مشى مع راعي الجمهور لانه قال ايش؟ ويكره لمن اراد المساجد للصلوة الحكم عام الذكور والإناث فليس للمرأة ان تأكل كراثا او بصلانا ثم تحضر الى المسجد - [00:23:41](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من اكل ومن كما تعلمون في الاصول من صيغ العموم ان يتعرض للصلوة والاعتكاف والاعتكاف مقيس على الصلاة اعتكاف مع مقاييس على الصلاة اذا كان ممنوعا من حضور المسجد - [00:24:07](#)

من اجل الصلاة والصلاحة مدتھا قليلة فلان يمتنع من الاعتكاف هذا من باب اولى لاكل الخبائث والعلة في هذا كما في الحديث فان الملائكة تتعذر مما يتأنى منه بنا ادم - [00:24:32](#)

والمساجد يحضرها الملائكة فيها ملائكة هذا الذي اكل الثوم او البصل او الکرات كن قد اذى الملائكة والملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنا ادم وهذا فيه اشارة ايضا الى ان بني ادم ايضا يتأنون وهذا شيء ملاحظ - [00:24:55](#)

وصف بجنبك واحد قد اكل ثوما او كراثا او بصلانا قد اذتك قد لا تخشع في صلاتك ولا تتأني في صلاتك ولهذا عوقب الجلوس في بيته عذر له لا - [00:25:18](#)

هل جلوسه في بيته اكرام له؟ لا عقوبة لما تعاطى هذا الامر عوقب في الجلوس اذا جلس في البيت لا لان صلاة الجماعة غير واجبة ولا لانه معذور ولكنه من باب - [00:25:41](#)

العقوبة والتعزير له فذكر العلماء انه لو دخل شخص اكل الثوم الى المسجد فانه يخرج قام واحد من الجماعة ومسك ايده وطلعه قال قم اطلع ولا تصلي معنا. انت يا حق ثوم انت يا كلثوم - [00:26:05](#)

فإن له ذلك كما ثبت في الحديث الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه قال فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قربان المسجد معه وهنا تأتي القاعدة المعروفة عند العلماء - 00:26:28

درع المفاسد مقدم على جلب المصالح يعني دار المفسدة التي سيتأذى منها المسجد مقدم على مصلحة هذا الشخص انه يجي يصلى مع الناس اذا الغيت مصلحته هو واهملت مصلحة حضوره - 00:26:47

من ذهب دافع المفسد يعني قدم دفع المفسدة في هذه الحالة على جنب جلب المصلحة هذا كما قال العلماء خاص من الثوم اهو البصل الكرات ما موب يطبخ الكرات الا اذا كان يصير على - 00:27:08

حشو او كذا يمكن لكن على اي حال هذا خاص بالنسبة اما المطبوخ فلا يشمله الحكم بشرط ان يكون المطبوخ زالت معه الرائحة اما اذا كان المطبوخ بقيت معه الرائحة - 00:27:36

فإن الحكم يبقى على العلة في في الاصول ان الحكم اذا كان ما له الا علة واحدة فإن الحكم يدور مع العلة وجودا بعدهما يستحب الاجابة الى وليمة العرس هذا القول الاول - 00:27:54

في مسألة حضور وليمة العرس القول الاول ان حضورها مستحب. وليس بواجب والذين قالوا الاستحباب فريق من الشافعية الحنابلة القول الثاني عنا حضور وليمة العرس واجب ان الحضور واجب وهذا عزي الى الجمهور - 00:28:23

من اهل العلم بل ان ابن عبدالبر نقل الاجماع على وجوب حضور وليمة الزواج لكن نقل الاجماع فيه نظر لوجود الخلاف والصواب ان الوجوب ليس مجمعا عليه وانما هو قول الجمهور - 00:28:55

واستدلوا الاوامر الواردة عن الشارع صلى الله عليه وسلم مثل من دعى الى وليمة فليجب ومن لم يجب الدعوة وقد عصى الله ورسوله قالوا وجه الاستدلال من وجهين الاول الامر بالحضور - 00:29:17

ونحن نحمل الامر على الوجوب والامر الثاني وصف من لم يجب بالعصيان ولا يوصف بالعصيان الا من ترك واجبا والقول الثالث في بعض الحنابلة والشافعية ايضا ان الحضور فرض كفاية - 00:29:43

اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ايش وجهة نظرهم يقولون لان المقصود من حضور وليمة اعلان النكاح فاذا حظر جماعة وحصل بهم اعلان النكاح نعم كفى وصار حضور وليمة - 00:30:06

ترضى كفاية قال وليس عليه ان يستجيب الى وليمة الختان فانها محدثة تقدم تعريف الختان بعض الناس هذا يعني اطن قليل في هذا الزمان قليلا في هذا الزمان لكن بعض الناس اذا عمل الختان - 00:30:25

الولد عن وليمة ودعا الناس اليها ابن عقيل ما يرى ان الانسان يحظر الى وليمة الختم يقول فانها محدثة انها محدثة الاقوال فيها ثلاثة يعني قيل انها سنة وقيل انها - 00:30:56

واجدة اخذ اللي الاadle في وجوب الدعوة لكن ابن عقيل كانه يرى القول الثالث وهو انها مكرهه وانها مكرهه نعم القول الاول انها سنة مستحبة نعم والذين قالوا انها سنة - 00:31:32

هم الذين استدلوا بادلة وجوب الحضور القول الثاني انها مكرهه وهذا هو القول الذي مشى عليه ابن عقيل في ظاهر كلامه والقول الثالث انها مباحة. انها مباحة يعني ما في قول بالوجوب انتبهوا - 00:31:59

الاقوال سنة وقيل مكرهه وقيل ايش مباحة طيب ولهذا قال فانها محدثة وعلى هذه الرواية رواية الكراهة يحمل كما كلام ابن عقيل الدليل على هذا ما ورد عن الحسن قال دعي عثمان - 00:32:19

ابن ابي العاص الى وليمة ختان قال فلم يجب وقال كنا ندعى اليها على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا كنا لا نأتي الختان على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:50

ولا ندعى اليه كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى اليه. قالوا هذا دليل على انه لا يندب حضور وليمة الختم لكن على اي حال - 00:33:15

الحديث هذا ما هو يعني هذا رواه الامام احمد وفي سنته ضعف بسنته ضعف لكن من قال بالاجابة اخذ بالعمومات. اخذ بالعمومات.

ومن قال بعدم الاجابة اخذ بالمخصصات سمعتوها من قال بالاجابة - 00:33:34

اخذ في العمومات ومن قال بعدم الاجابة اخذ بايش بالمخصصات قال اذا حضر وليمة العرس لم يكن عليه الاكل بل ان اكل والا دعا 00:34:00 وانصرف دليل هذا حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه -

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعما وان شاء ترك 00:34:30 ان شاء طعما وان شاء -

ترك ولهذا قال العلماء ان الواجب هو الحضور وليس الاكل فان اكل هذا اكمل واحسن نعم لانه يدخل السرور على الداعي يفرح اذا ان 00:34:50 المدعو اكل من الطعام اما اذا لم يأكل فلا حرج -

والناس يختلفون في هذا بعض الناس قد يكون قد اكل قبل ان يأتي وبعض الناس قد لا يناسبه الطعام الموجود قد يكون له طعام 00:35:12 معين. بعض الناس قد يكون مثلا عند سكر -

وعنه ظفط ما يأكل الاملاح ما يأكل مثلا نشويات يكون الطعام المقدم ما يناسبه لكن على اي حال الاولى ان يدخل معهم يعني يقلط 00:35:27 معهم ثم يقولون يقلطون اي الحمد لله اجل معنا فرق -

ادخل معهم ويقلط معهم ويأكل يعني الاطعمة ما تخلو من فواكه يأكل فاكهة على الاقل لو شرب ماء كفى وانما تستحب الاجابة اليها 00:35:47 يعني الى وليمة العرس اذا لم يكن فيها لعب -

ولا منكر ولا له فان كان فيها محرم حرم الاجابة وان كان فيها مكره كرهت الاجابة هذا احد شروط وجوب الدعوة التي ذكرها 00:36:07 الفقهاء لكن هذا الشرط وهو ان يكون في الدعوة منكر -

من لهو او طرب الخمور او تصوير او غير هذا فانه لا يحضر لكن قال العلماء هذا مقيد بما اذا لم يستطع انكار المنكر اما اذا كان انسان 00:36:34 له قدر -

اقيم في المجتمع اذا حظر ليتغير المنكر ويذول كراما له نعم وتقديرها له فان حضوره قد يكون واجبا بعموم النصوص الدالة على 00:36:54 وجوب إزالة المنكر لكن ابن عقيل نعم يرى العموم -

انه ما يحضر مطلقا سواء كان قادرا على انكار المنكر هذه وجهة نظره كما في كلامه بل ويكره لاهل المروءات والفضائل التسرع الى 00:37:21 اجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية -

فانه يورث دناءة واسقاط الهيبة من صدور الناس هذا الكلام نقلوه عن ابن مفلح عن ابن عقيل نقله عنه ابن مفلح 00:37:50 في الاداب الشرعية وغيره ابن عقيل ما يرى لاهل الفضل -

والعلم ان يتسعوا في حضور الولائم لكن هذا الكلام فيه نظر والغريب ان الكلام ذا ذكره يعنيه ابن دقيق للعيد في شرحه 00:38:13 على العمدة في شرحه على العمدة -

وقال فيه نظر ما هو انا اللي اقول فيه نظر انا ما اجيب شي من عندي. هذا كلام ابن دقيق العيد يقول فيه نظر تعرفون ان 00:38:35 الصناعي لحاشية على شرح ابن دقيق للعيد على العمدة الصناعي -

الصناعي قال لعل وجهة النظر ان اعلى من بلغ درجات الفضل نعم والاجلال والتقدير والاحترام نبينا صلى الله عليه وسلم ومع هذا 00:38:53 كان يجيب الدعوة ويقول ولو دعيت الى كراع -

لاجبت ولو دعيت الى كراع اجبت فيكون قول ابن عقيل ويكره لاهل المروءات والفضائل التسرع الى اجابة الطعام لعله محمول على 00:39:17 ما اذا كثرت اما اذا كانت اقل من هذا -

فان التسرع والمبادرة الى اجابة الدعوة هذا شي طيب. هذا شي طيب اما قوله والتسامح حضور الولائم غير الشرعية صحيح هذا 00:39:42 صحيح الولائم غير الشرعية لا ينبغي لاهل العلم ذو القدر ان يتسامحوا في حضورها -

لان عدم لان حضورهم قد يشعر الناس بانه لا يأس بها لكن اذا امتنعوا صار الناس يتساءلون لماذا العلماء لا يحضرون هذه الولائم غير 00:40:06 الشرعية كأن يكون مثلا ولائم تعمل مثلا في بعض البلاد -

للمولد للمولد مثلا ابن عقيل اللي تقدم ملائم ختان على القول بان ولائم الختان لا يحظر اليها يكون اهل العلم لا ينبغي لهم حضور مثل هذه الولائم قال فانه يورث - 00:40:25

واسقاط الهيبة من صدور الناس يستحب للمسلم عيادة أخيه المسلم وحضور جنازته اذا مات وتعزية اهله هذه ثلاثة امور يتعلق بالمرؤ والموت الامر الاول يتعلق بالموت بالمرض قالوا يستحب للمسلم عيادة أخيه المسلم - 00:40:45

اولا المراد بعيادة المريض زيارته وتفقد احواله والسؤال عنه زيارته وتفقد احواله والسؤال عنه سميت زيارة المريض عيادة هذا اصطلاح صار للعلماء ان زيارة المريض سمى عيادة طبعا معتوا بهذا من عندهم - 00:41:22

انما اتوا بهذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعود المريض فسميت زيارة المريض عيادة. لأن الناس يعودون مرة ثانية وثالثة. لأن الغالب ان اللي يزور المريض ما هو يزوره مرة وحدة خلاص ولا يجيء مرة ثانية لا - 00:41:53

لا سيما اذا طال المرض نعم انفجار مرتبين اكتر من مرة على حسب المناسبات وقول ابن عقيل ويستحب هذا هو قول الجمهور من اهل العلم ان زيارة المريض انها مستحبة - 00:42:13

لكن الجمهور عندما يقولون ان زيارة المريض مستحبة يقولون انها تصل الى حد الوجوب حق كل شخص له عليك حق وبالنسبة احسن لكل شخص له عليك حق من قرابة او صداقة - 00:42:36

او جوار او زمالة او غير هذا زيارة هؤلاء من زيارة غيرهم مثلا بالبيت تتأكد زيارته اكذ من غيره قبل هذا اقاربك نعم صديقك اكذ زميلك بالعمل ليس كسائر الناس - 00:43:04

هذا رأي الجمهور من اهل العلم والغريب ان العلماء الذين قالوا بان زيارة المريض مستحبة ما عندهم ادلة على الاستحباب نفس ادلة الوجوب استدلوا بها على الاستحباب مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:28

وعود المريض اطعموا الجائع وعود المريض وفكوا العاني وفكوا العالي قول وعود وهذا امر امر والامر يقتضي الوجوب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس وفي رواية ست - 00:43:53

ومنها انه قال واذا مرض فعده اذا مرض على اي حال المسألة طويلة هذى لا نريد ان نزيد في التفصيل فيها لأن لا نطفي على غيرها لكن من اهل العلم من قال بالوجوب - 00:44:15

وهذا اختيار البخاري في صحيحه ان البخاري بوب قال باب وجوب عيادة المريض وجوب عيادات المريض اظن ما يخفى عليكم ان القول بالوجوب هو قول الظاهرية ان القول بالوجوب قول - 00:44:36

الظاهرية وين ؟ اين يذهب ؟ اين تذهب الظاهرية ؟ عن صيغ الامر الواجبة سارعون اليها يقولون بالوجوب واختاره ايضا ابن دقيقنا العيد في قول ثالث بما اني ذكرت القول الثاني في قول ثالث ان زيارة المريض واجب كفائي - 00:44:56

اذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وهذا قال به بعض الحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وحضور جنازته اذا مات ان يستحب حضور الجنازة وهذا قول الجماهير من اهل العلم - 00:45:18

لكن بعضهم قد قال بالوجوب وهو الصناعي رحمة الله كما في سبل السلام قال بوجوب نعم تشيع الميت اذا مات والحقيقة ان القول بالوجوب هذا فيه من المشقة ما فيه - 00:45:42

يعني لو قيل نعم انه كل واحد يجب عليه انه يشيع الميت هذا فيه من الحرج ما فيه والذي يظهر والله اعلم ان المسألة فيها تفصيل مثل ما قلنا قبل قليل في عيادة - 00:46:01

المريض فمن له عليك حق من قرابة او صداقة او زمالة نعم او جوار فلا يبعد ان تشيع جنازته واجب اما من عدا هؤلاء فان تشيع جنازته مستحب. لأن القول بالوجوب - 00:46:16

لا يخلو من مشقة وتعزية اهله وتعزية اهله تعزية معناها بث المصاب على الصبر واحتساب الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب باجر لجر المصيبة تعزية لثلاث اركان المصاب على الصبر واحتساب الاجر - 00:46:38

الدعاء له شقان يتعلق بالمغفرة اللي هو الركن الثاني والجزء الثاني والدعاء لمن للمصاب بجر المصيبة هذا احسن ما قيل في

تعريف التعزية والتعزية مستحبة اهل العلم وقد ثبتت ثبتت التعزية - 00:47:17

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما القول فيه ضعف في الاحاديث الواردة فيها ضعف لكن كما ورد في حديث اسامة ان ابنته ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:51

احد بناتي ارسلت قالت ان ابنا لنا قد قبض فاتنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى هذا اللي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في موضوع التعزية - 00:48:17

اما حديث من عزى اخاه المؤمن حلة خضراء يحضر بها يوم القيمة فهذا الحديث وما مات له احاديث كلها معلولة كلها معلولة يبدو ان الوقت قارب النهاية قال ولا بأس بعيادة - 00:48:36

الذمي انا رأي ابن عقيل ان القيادة الذمي مطلقة سواء رجى اسلامه لم يرجى وهذا قول المسألة القول الثاني ان الذمي لا يعاد مطلقا رجى اسلامه ام لم يرجع القول الثالث التفصيل - 00:48:57

انه ان رجى اسلامه فانه يعاد وان لم يرجى اسلامه انه ايش لا يعاد في عيادة الذمي اذا مرض ثلاثة اقوال والذمة معناها العهد والامان والمراد بالذمي من دخل بلاد المسلمين - 00:49:21

واقام عندهم بالامان نعم واقام عندهم بالامان طيب ولا بأس بعيادة الذمي وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم ابن القيم ذكر في كتابه احكام اهل الذم الذمة ذكر الاقوال الثلاثة اللي قلت لكم - 00:49:47

المنع والجواز وايش والتفصيل وقال انها ثلاث روايات عن الامام احمد ثلاث روايات عن الامام احمد وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا وقال كيف تجده يا يهودي كما قلت لكم ابن عقيل - 00:50:15

ما يرد الاحاديث تقريبا باللفظ قد يريدها بالمعنى هذا الحديث وقفت عليه اهل الذمة لابن القيم ذكره عن طريق الاثرم ساقه من طريق الاثرم عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا - 00:50:38

على غير دين الاسلام قال كيف تجده يا يهودي كيف تجده يا نصراني الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:51:03